

عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابـع للقضايا القانـونـية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢/١٢/١٣

موطن النشاط التجاري والزامية التكليف الضريبي اد سعد عطية حمد dr.saadalatyya@gmail.com كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك م م جعفر يحيى جعفر

مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Domicile of Business and Mandatory Tax Assignment Prof. Dr. Saad Atyya Hamad Faculty of Law and Political Science / University of Kirkuk Asst. Lec. Ja'afar Yaha Ja'afar Ministry of Higher Education and Scientific Research

الملخص

اخذت العديد من التشريعات الضريبية بمعيار الموطن والاقليمية - الموطن - كأساس لفرض الضريبة، ولكن اسس تطبيق هذا المعيار يختلف من دولة الى اخرى إذ تشترط بعضها - الدول - لغرض فرض الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية مزاولة النشاط داخل اقليمها الجغرافي وهذا ما يعرف بمعيار اقليمية النشاط الذي يعد كافيا بذاته لفرض الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية بمجرد مزاولة المكلف بالضريبة نشاطا تجاريا او صناعيا داخل اقليم دولة معينة، حتى ولو لم يكن له فيها مؤسسة مستقرة وبعض التشريعات الاخرى تشترط ممارسة النشاط عن طريق مؤسسة مستقرة لفرض الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية بمجرد فير طريق هذه المؤسسة المستقرة فلا تفرض الضريبة، ولأهمية هذا الموضوع إستلزم الحديث في معيار اقليمية الارباح عن فير طريق هذه المؤسسة المستقرة فلا تفرض الضريبة، ولأهمية هذا الموضوع إستلزم الحديث في معيار اقليمية النشاط وتقيمه وتحديد هذا النشاط في القانون المقارن وتحديد هذا المعيار في القانون العراقي وتأصيل هذا الموضوع في غاية الاهمية إذا يعد الإساس في الازواج الضريبي او التكليف الملزم للشركات والمؤسسات الاخرى ، وعليه لا مناص من اتفاقيات ضريبية بين الدول بغية القصاء على الازواج الضريبي والغش الضريبي من خلال تبادل المعيار في القانون العراقي وتأصيل هذا الموضوع في غاية الاهمية إذا يعد الإيفاء الضريبي والغش الضريبي من خلال تبادل المعلومات بين الدول من خلال إدارتها الضريبية ولأجل ذلك كله يقتضي أن تكون الإعفاء الضريبي والغش الضريبي من خلال تبادل المعلومات بين الدول من خلال إدارتها الضريبية ولأجل ذلك كله يقتضي أن تكون الإعفاء الضريبية متطابقة مع الاتفاقيات الدولية ولكن بحدود لا تؤدي إلى الإضرار بخزينة الدولة من جهة وفعالة في مجال جذب رؤوس الأموال الخريبية داخل البلد لما فيها من فوائد تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني من جهة الحولة في مجل ولموال الضريبية ال

الكلمات المفتاحية: تعريف الاقليمية، معيار الاقليمية، قيمة معيار الاقليمية، الموقف المقارن، موقف القضاء

Abstract

Many tax legislations have taken the criterion of domicile and territoriality – domicile – as a basis for imposing the tax, but the basis for applying this criterion differs from one state to another, as some states - for the purpose of imposing tax on industrial and commercial profits, require practicing the activity within their geographical territory. It is sufficient by itself to impose tax on industrial and commercial profits as soon as the taxpayer engages in a commercial or industrial activity within the territory of a particular country, even if he does not have a permanent establishment in it. Profits are not made through this stable institution, so tax is not imposed, and because of the importance of this topic, it necessitated talking about the criterion of the territoriality of the activity and its evaluation, the determination of this activity in the comparative law, the determination of this criterion in the Iragi law, and the rooting of this issue is very important if it is the basis for tax exemption or the binding assignment of companies and institutions the other. Accordingly, there is no escape from tax agreements between countries in order to eliminate double taxation and tax fraud through the exchange of information between countries through their tax administrations. For all of this, it was required that tax exemptions be consistent with international agreements, but within limits that do not lead to harming the state's treasury on the one hand, and effective in attracting foreign capital into the country because of its benefits that reflect positively on the national economy on the other hand.

Keywords: Definition of territoriality, the criterion of territoriality, the value of the criterion of territoriality, the comparative value, the position of the judiciary

المقدمة

ان تحديد نطاق سريان الضريبة من حيث المكان يعد من اهم الامور التي لا يمكن اغفالها في حماية الدين الضريبي ومن هذا المنطلق فقد تباينت اتجاهات الدول في نظامها القانوني في بيان مدى سـريان وخضـوع الاشـخاص الطبيعية والمعنوية للضـريبة، ولا شـك لما لهذا الموضوع من اهمية في حماية المال العام وزيادة موارد الدولة وتعظيم ايراداتها، ومن جهة اخرى فان البحث في هذا الموضوع يعد ذو اثر بالغ في منع التهرب الضريبي والعمل من خلال تبني هذه الافكار في حماية المكلفين من الازدواج الضريبي. ا**ولاً: اهمية الدراسة**

لأينكر ان البحث في موطن النشاط التجاري والزامية التكليف الضريبي من اهم المفردات التي يستلزم العمل من خلالها على وضع تشريعات تصب في حماية المال العام وتعظيم موارد الخزينة العامة للدولة من خلال تبني اتفاقيات دولية وتشريعات صارمة تأخذ على عاتقها الموازنة بين حماية المال العام من جهة والحفاظ على ثقة المكلفين و عدم الحاق الغبن والحيف بهم من خلال فرض اكثر من ضريبة بحقهم.

ثانياً: اشكالية الدراسة

لاشك ان المشاكل التي يعاني منها المكلفون هي من اهم العوائق التي تعاني منها الدول والمكلفين على حد سواء اذ ان تناقض القوانين وتعارضها بين الدول يعد الاساس الذي تنبثق من خلاله الكثير من المشاكل والتي رأيناها على ارض الواقع من خلال المناز عات التي تحصل بين الدول من جهة وبين المكلفين والدولة التي يعملون فيها من جهة اخرى، وبذلك فان وجود تشريعات غير دقيقة وسليمة سيؤدي الى هروب رؤوس الاموال الى الخارج من جهة وعزوف المستثمرين من الاستثمار في البلدان من جهة اخرى. ثالثاً: منهجية الدراسة

سنتبنى في هذا البحث منهجية الاستقراء العلمي والتطبيقي في موطن النشاط التجاري والية فرض التكليف الضريبي على المكلفين ومدى سلامة هذا التكليف من خلال دراسة علمية تفصيلية تصب في تحليل النصوص القانونية والوقوف على مدى صبحة فرض التكليف الضريبي والية حسم النزاع الذي ينشأ عنه.

رابعاً هيكلية الدراسة

سنفصل هذا البحث في دراسة علمية نتناول فيها مبحثين اثنين نبحث في الاول في التعريف بمعيار الموطن – الاقليمية - وتقييمه وتحديده في القانون المقارن من جهة والقانون العراقي من جهة اخرى لنعرج في بيان الانتقادات والمحاسن التي وجهت لهذا المعيار ثم ننتقل الى مبحث ثاني لنبين معيار اقليمية النشاط التجاري في العراق وتفصيله تشريعاً وفقهاً وقضاءً.

المبحث الاول

التعريف بمعيار الموطن وتقييمه وتحديده في القانون المقارن

يعد معيار موطن النشاط من المعايير المهمة التي اعتمدتها معظم الدول وذلك لمزاياه التي يتمتع بها في فرض الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية واستنادا الى هذا المعيار فان مجرد مز اولة نشاطا تجاريا او صناعيا في دول معينة حتى ولو لم يكن له فيها مؤسسة مستقرة امكن القول بقيام الزام ضريبي لاشك فيه بحكم قيام الواقعة المنشئة للضريبة هذا و تشترط بعض الدول ان يكون النشاط على وجه الاحتراف اي بصورة معتادة ومنتظمة بينما بعض الدول الاخرى تكتفي بمجرد ممارسة المكن المأولي المتول بعض الدول ان يكون وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف وتقييم معيار اقليمة الذشاط التجاري والصناعي في المكلف للنشاط ولو تم ذلك بصورة عرضية المقارن في المطلب الثاني وكما يلي: -

المطلب الاول

التعريف بمعيار اقليمية النشاط التجاري وتقييمه

ولغرض الاحاطة بتفاصيل اقليمية النشاط وتقييمه سنتناول هذا التفصيل في فرعين اثنين نخصص الاول في بيان تعريف معيار موطن النشاط ونحدد في الثاني تقييم معيار الموطن وكما يأتي :-

الفرع الاول

تعريف معيار موطن النشاط

يُعرف معيار موطن النشاط ان الضريبة تفرض لزاماً لامحالة في حالة انعقاد تصرفات او نشاطات ضمن حدود الدولة او انها تتخذ من الارباح والاموال والايرادات الموجودة داخل اقليم الدولة و عاء لها^(۱) .

ويتبين من ذلك انه من غير الممكن فرض الضريبة على مهنة او عمل او نشاط حصل في اقليم دولة اخرى باعتبار ان القانون الضريبي يعمل به في اقليم الدولة التي اصدرته وموطنها الا اذا تبني القانون الضريبي معيار الجنسية لفرض الضريبة بما يبرر ذلك ان الدولة هي التي تعمل على تنظيم امور الحياة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبالتالي هي التي تهيئ الاجواء والظروف المناسبة لتحقيق الارباح للأفراد و على الافراد ان يسهموا من اجل توفير الاموال اللازمة لتمكين الدولة من القيام بوظائفها والتي تعود بالفائدة عليهم جميعا .

ان السيادة الضريبية حالها حال السيادة السياسية اي انه لابد ان تكون محدودة من الناحية الجغرافية ولذلك تسمى بإقليمية الضريبة او المواطن

و تجدر بنا الاشارة هنا الى وجود اختلاف بين الاقليم الضريبي او السيادة الضريبية عن الاقليم السياسي، فهناك بعض الاقاليم التي تخضع للسيادة السياسية ويكون لها مع ذلك سيادة ضريبية خاصة بها و نظام ضريبي خاص بها مثل اقاليم ما وراء البحار والتي تخضع الفرنسية في حين انها تطبق قانونا ضريبيا خاصا بها ومستقل عن نظام الدولة الفرنسية حري بالقول ان بعض الدول حددت شروط وخصائص الضريبة التي يجب ان تخضع لمبدا قانونية الضريبة وذلك كما جاء في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في ان فرض الضريبة يخضع لمبدا السيادة الفرنية الضريبة وذلك كما جاء في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في مصر، ان فرض الضريبة يخضع لمبدا السيادة الاقليمية - الموطن - للدولة اي يحق للدولة ان تخضع للضريبة كل من تتوفر فيه شروط الاخضاع وذلك على امتداد النطاق الاقليمي للدولة و على اساس المساواة والعدل بمقتضى ما لها من سيادة^{(٢}).

 ⁽۱) عائدة علي عيسى، اقليمية الضريبة على الارباح التجارية و الصناعية في لبنان ، دراسة ، مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان سنة
 ۲۰۱۲ ، ص ۲ .

⁽٢) جلسة ٩ يناير ١٩٩٥ قضية رقم ١٩ السنة (١٥) دستورية ، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (١٦) بتاريخ ١٢ ايار ١٩٩٥ ص ٩٦٨ . نقلا عن الموقع الانكليزي الخاص بشبكة المحامين العرب .



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابـم للقضايا القانـونـية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢٢/١٢/٢٣

هذا وقد فرق خبراء الضرائب بين المعايير التي تستند الى شخص المكلف وتعرف بالمعايير الشخصية وتتمثل في الجنسية والموطن والمعايير التي تستند الى المادة الخاضعة للضريبة سواء اكانت دخلا ام راس مال وتعرف بالمعايير الموضوعية وتتمثل في البلد مصدر الدخل او مكان وجود المادة الخاضعة للضريبة، وقد الفينا ان الكثير من الدول تأخذ بمعيار الإقليمية - الموطن - كأساس لتحديد سيادتها الضريبية حيث اشار التقرير الصادر عن خبراء عصبة الامم في سنه ١٩٢٣ الذي اوضح اهمية معيار الإقليمية - الموطن - كأساس لتحديد سيادتها الدولة في فرض الضرائب على جميع الدخول التي تحققت على اقليمها سواء كانت لذخل الذي اوضح اهمية معيار الإقليمية الموطن - كأساس لحق الدولة في فرض الضرائب على جميع الدخول التي تحققت على اقليمها سواء كانت لشخص يحمل جنسيتها او لشخص المنول الذي و البلد قد يسهم في تكوين هذا الدخل و اكدت ذلك اللجنة الضريبية التابعة للأمم المتحدة حيث قررت حق الدولة التي تكون مصدرا للدخل في فرض الضريبة على هذا الدخل وذلك في التقرير الصادر سنة ١٩٥٢ .⁽¹⁾

الفرع الثاني

تقييم معيار الأقليمية - الموطن

اولاً : مزايا معيار اقليمية النشاط - الموطن

- يمكن استخلاص مزايا معيار الاقليمية الموطن على النحو الاتي : ١. تمكين الدولة: ان الدولة عندما تتمتع بسـياده اقليمية وحق طبيعي في تطبيق قوانينها وانظمتها داخل نطاق اقليمها اي في حدودها الجغرافية فان ذلك يعطيها سلطة لإجبار المكلفين على دفع الضرائب كونها تستطيع مراقبه جميع النشاطات التي تجري داخل اقليمها وما ينشأ عنها من ارباح و ايرادات ودخول للضريبة .^(٢)
- ٢. حفظ سيادتها: ان من أهم مظاهر سياده الدولة هو تطبيق قانونها الضريبي مكانيا على اقليمها وفي حال تجاوز هذا القانون حدود الدولة فان ذلك يشكل انتهاكا لسياده دوله اخرى وبذلك يمكننا القول ان فرض الضريبة على مال او ايراد داخل اقليم دوله اخرى يعني مساسا بسيادة تلك الدولة لان لهذه الدولة (الأخيرة) السلطة المطلقة على الاموال والارباح والايرادات الواقعة داخل حدود اقليمها معال من المسيادة تلك الدولة فان ذلك يشكل انتهاكا لسياده دوله اخرى وبذلك يمكننا القول ان فرض الضريبة على مال او ايراد داخل اقليم دوله اخرى يعنون الدولة فان ذلك يشكل انتهاكا لسياده دوله اخرى وبذلك يمكننا القول ان فرض الضريبة على مال او ايراد داخل اقليم دوله اخرى وبذلك يمكننا القول ان فرض الضريبة على مال او ايراد داخل الفيم دوله اخرى العني مساسل بسيادة تلك الدولة لان لهذه الدولة (الأخيرة) السلطة المطلقة على الاموال والارباح والايرادات الواقعة داخل حدود القليمها
- ٢. يعالج مشكلة الازدواج الضريبي: ان تطبيق معيار الاقليمية الموطن لوحده من قبل الدول قد يؤدي الى حل ظاهره الازدواج الضريبي لان السبب في هذه الظاهرة هو اخذ الدول بمعايير مختلفة عند تحديد نطاق سريان الضريبة كان تأخذ بعض الدول في معيار الجنسية مثلا في حين يأخذ البعض الاخر في مبدا الاقليمية – الموطن.
- ٤. يحمي المال العام ويؤمن خدمات للمكافين: ان الدولة التي يكون فيها موقع المال تؤمن العديد من الخدمات للمكافين بالضرائب كما انها تكفل الحماية للأموال التي يحصلون عليها داخل اقليمها وانطلاقا من هنا يصبح لزاما على هؤلاء المساهمة في حمل الاعباء العمامة و دفع الصريبة الواجب ادائها وفق القانون كي تتمكن الدولة بالمقابل من القيام بواجباتها تجاه المقيمين على ارضها (⁷)

ثانياً: الانتقادات الموجهة الى معيار الاقليمية - الموطن

ان اهم الانتقادات التي يمكن ان توجه الى معيار الاقليمية - الموطن - تتلخص في صعوبة تطبيق المعيار في بعض الاحيان إذ ان الاموال المنقولة يكون من الصــعوبة بمكان تطبيق معيار الاقليمية - الموطن - عليها نظر اللقدرة على نقلها من دولة الى اخرى وبالتالي امكانيه التهرب من الضريبة المستحقة على الدخل^{(٤) فصلا عن كون هذا المعيار يودي الى وقوع المكلف في الازدواج الضريبي من جهة وافلات المكلفين من الضريبة من جهة اخرى. وبذلك يتبين لذا ان مسألة نقل او تهريب الاموال او الارباح المحققة داخل اقليم دولة ما لا تتعلق بالضر ائب فحسب وانما ايضا بالضوابط (القوانين والأنظمة) التي يجب ان تضعها كل دوله بالنسبة الى خروج او دخول الاموال منها واليها بهدف ضبط عمليات تهريب الاموال وبالتالي تحصيل الضرائب المستحقة لصالح الخزانة العامة}

المطلب الثانى

تحديد معيار اقليمية - موطن - النشاط التجاري والصناعى في القانون المقارن

نظرا للمزايا التي يمكن ان تتحقق وفق معيار اقليمية النشاط التجاري والصناعي فقد اخذت عدد من التشريعات المقارنة بهذا المعيار وسوف نتناول ذلك كما يأتي بفروع ثلاثة تخصص الأول لبيان هذا المعيار في التشريع الفرنسي ونعرج في الثاني لتوضيح معالم هذا المعيار في التشريع المصري لنختم هذا المطلب في بيان ما عليه هذا الأمر في التشريع العراقي وكما يأتي :

الفرع الاول

معيار اقليمية النشاط التجاري في التشريع الفرنسي

لقد مر القضاء الفرنسي بعدد من المراحل بشان تحديد معيار فرض الضريبة فقد اخذ في اول الامر بمعيار المؤسسة المستقرة وبعد ان استقرت الاحكام لفترة طويلة من الزمن على هذا المعيار تحول القضاء الفرنسي الى معيار اقليمية النشاط وقرر ان العبرة بمزاولة النشاط

^(۱) شـافي ناصـر ،دور الاتفاقيات الضـريبية الدولية في الحد من الازدواج الضـريبي ،مجلة الابحاث الاقتصـادية ،كلية العلوم الاقتصـادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة ٢ علي لونيسي ،٢٠٠٠م،ص٢٦.

⁽٢) حميد علاوي حسب ، الاقليمية - ألموطن - كمعيار للخضوع للضريبة بحث مقدم الى كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد ، سنة ١٩٩٩ ، ص٨ .

⁽٣) حميد علاوي حسب ، الاقليمية كمعيار للخضوع للضريبة، مصدر سابق ، ص١٠ .

^(٤) باسعيد الحاج فريد ، دورة الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية مع دراسة البعد الدولي الضريبي في الجزائر ، ٢٠٠٤ ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر ، ٢٠٠٤ /٢٠٠٥ ،ص ٢٧

في فرنسا بصرف النظر عن وجود مؤسسة مستقرة في فرنسا او الخارج فيكفي الخضوع للضريبة الفرنسية مباشرة نشاط صناعي او تجاري على وجه الاعتياد او نشاط يكون كافيا لفرض الضريبة الفرنسية . (١)

واستنادا الى ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بان الضريبة الفرنسية تسري في حاله قيام المشروع الاجنبي على وجه الاعتياد في فرنسا من نشاط صناعي او تجاري واذا كان هذا النشاط يكمل في فرنسا عمليات تكون دورة تجارية كاملة وذلك كله دون اعتبار لوجود مؤسسة مستقرة في فرنسا من عدمه وتجدر الإشارة هنا الى ان الإدارة الضريبية الفرنسية فسرت تعبير (دورة تجارية كاملة) على انها مجموعة العمليات الضرورية لتحقيق ربح سواء كانت مدنية او تجارية و سواء تمت في وقت واحد ام بصوره متعاقبة وتسري المشروع الاجريم على الم

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بسريان الضريبة حتى ولو لم توجد مؤسسة مستقرة في فرنسا على ارباح شركة اجنبية تداول بصفة معتادة اعادة التامين ضد المخاطر المحتمل نشوئها في فرنسا وتحديد الارباح التي تحصل عليها شركة اجنبية تعمل في فرنسا وتنظيم ادارة محفظة مالية للقيم المنقولة فيها دون ان تكون هذه الإدارة المركز الرئيسي للشركة الا اذا تبين من ظروف الحال ان العمليات المؤداة على هذه القيم ليست الا امتدادا ضرورياً للاستغلال في الخارج او النتيجة العارضة لأصل صيعها من وتحديد الارباح التي تحصل عليها شركة اجنبية تعمل في فرنسا تسرى الضريبة على هذه القيم ليست الا امتدادا ضرورياً للاستغلال في الخارج او النتيجة العارضة لأصل صناعي موجود في الخارج وكذلك وزيادتهم⁽⁷⁾

اما اذا قام مشروع اجنبي بشراء مواد اولية في فرنسا وتشغيلها في الخارج ثم باع المنتجات المصنوعة من هذه المواد في فرنسا فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم سريان الضريبة اذ في هذا الفرض تشتمل الدورة المولدة للأرباح ليس فقط على شراء وبيع في فرنسا ولكنه ايضا على صنع تم في خارج فرنسا بحيث لا يمكن القول بان المشروع اكمل في فرنسا عمليات تكون دوره تجارية كاملة^(٤)

وكذلك قضي بعدم سريان الضّريبة على ارباح الشركة الأجنبية التي مقرها انجلتراً وتقوم بأبرام عقود توريد فحم مع عميل واحد في فرنسا اذ لا يعد نشاطها من قبيل اعتياد مزاولة النشاط الصناعي او التجاري في فرنسا^(٥)

الفرع الثانى

معيار اقليمية النشاط التجاري في التشريع المصري

استنادا الى القانون رقم ١٥٧ لسنه ١٩٨١ والقانون ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ بشان الضّرائب علَى الدخل اخضع المشروع ارباح الصفقة المنفردة للضريبة اذ جاءت المادة (١٥/٢) من القانون الأخير ولم تشترط ضرورة مباشرة النشاط في مصر على وجه الاعتياد والاستمرار بالنسبة للأفراد والشركات والاشخاص بل تسري الضريبة الموحدة على ارباح النشاط التجاري والصناعي على صافي الارباح الذي تتحقق خلال السنة من اي نشاط تجاري او صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة متفقه للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية اي ان الصفقة المنفردة يجب ان تتم في اطار نشاط تجاري أو صناعي ليستقيم المعالمي للما معيار .

اي ان ذلك يُعني هناك نوع من التنظيم يمكن ان يستخلص منه اتجاه صاحبه آلى الاستمرار في العمل التجاري او الصناعي حتى ولو كان كل نشاطه قاصرا على صفقة واحدة اما بالنسبة للشركات التجارية فيشترط لخضوع ارباحها - شركات الاموال - في مصر للضريبة ان يكون لها مؤسسه مستقرة في مصر^(٦)

وُ يُلاحظُ على المادة ١١١ ألمعدلة بالقانون ١٨٧ لسنه ١٩٩٣^(٧) انها اضيفت الى الفقرة الاولى الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج من لم يكن متخذا شكل مؤسسة مستقلة بهذا تكون هذه الإضافة قد انهت الخلاف حول المعيار الذي يستند اليه في تحديد متى تعد المنشأة المصرية مشتغله في الخارج وقد ادى هذا التعديل الى تنسيق هذه المادة المعدلة مع المادة ١٦/٢ من القانون الجديد فيما يتعلق بإقليمية النشاط التجاري والصناعى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص الذين يمتد نشاطهم الى الخارج

وكذلك تم تعديل البند ١ من المادة ١١١ بحيث تخضع للضريبة على ارباح شركات الاموال المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١(^) بدلا من الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة (٩ القانون الاخير قد الغي وحل محله القانون الاول

واضاف المشرع اصناف بعض الجهات الى نطاق الخضوع للضريبة على ارباح شركات الاموال و هي التي تخضع لأي قوانين اخرى غير القانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١ كالشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار او الخاضعة لقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال او شركات قطاع الاعمال العام وغيرها من الاشخاص الاعتبارية الاخرى فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الاول من هذا القانون و هي شركات الاشخاص بأنواعها المختلفة .

⁽١) الحكم الصادر في ١٩٣٧/٦/٨ ، من قبل مجلس الدولة الفرنسي و الذي يتبنى معيار اقليمية النشاط ، و الذي يقضي على ان ارباح المشروع الاجنبي التي تتحقق من شراء بضائع في فرنسا و بيعها فيها ولم يحتفظ بمنشات فيها لايلزم بالضريبة ثم توالت الاحكام بعد ذلك لتأخذ بمعيار الموطن الاقليمية لفرض التكليف الضريبي، و ينظر في ذلك JURIS – CLAASEURFISCAL قسم ٢٠١

⁽۲) ينظر JURIS CLAASEURFISCAL–DOLMIESETKERTAN تسم ۱/۱۶ من

^{(&}lt;sup>7</sup>) مجموعة احكام مجلس الدولة الفرنسية ، سنة ١٩٤٧ ، ص ٢٩٤.

^(٤) مجموعة احكام مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٤٨ ، ص ٢٩١

^(°) مجموعة احكام مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٤٧ ، ص ٣٩٤ .

⁽٢) د. زكريا محمد بيومي ، موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين ، سنة الطبع ١٩٩٤ علم الكنب ، القاهرة ، ص١٦٦ .

^(۷) ينظر قانون ضريبة الدخل المصري رقم ۱۸۷ لسنة ۱۹۹۳ النافذ المعدل<u>.</u>

^(^) ينظر قانون ضريبة الدخل المصري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل

^(٩) ينظر قانون ضريبة الدخل المصري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الملغي.



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابـع للقضايا القانـونـية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢٢/١٢/٢٣

المبحث الثانى

تحديد معيار اقليمية النشاط التجاري والصناعي في القانون العراقي

لغرض الإحاطة بتفصيل معيار اقليمية النشاط التجاري والصناعي في القانون العراقي يستلزم تسليط الضوء لتفصيل هذا المعيار بتقسيمه الى مطالب اربعة نبحث في المطلب الاول موقف التشريع الضريبي العراقي من اقليمية النشاط التجاري والصناعي في العراق ونعرج في المطلب الثاني في بيان موقف القضاء العراقي من اقليمية النشاط التجاري والصناعي في العراق و كما يأتي:

المطلب الاول

موقف التشريع العراقي من اقليمية النشاط التجاري في العراق

لقد عالج المشرع العراقي الية فرض الضريبة على اساس الموطن - الاقليمية - منذ صدور قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنه ١٩٥٩ وتعديلاته والذي بين الحدود المكانية المنظمة للضريبة على الدخل، وبعد ذلك صدر قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ النافذ المعدل والذي جاء فيه تفصيلاً دقيقاً لألية فرض الضريبة على اساس مبدأ الاقليمية والموطن وعد الشخص معنويا كان ام طبيعياً مقيماً من عدمه وبموجب المادة (٥) من هذا القانون فإن الضريبة تفرض على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يستامه منه (٢)، اما المادة ٢١ فقد جاءت بتفصيل دقيق نتناوله في النقاط الاتية:

- ١. يكون الشخص غير المقيم المشار اليه فيما يلي من هذه المادة غير المقيم عرضة لتقدير وفرض الضريبة ويكون خاضعا لها باسم امينة او وصيه او للجنة او باسم اي مفوض او تاجر بالعمولة او وكيل او حارس او قضائي او رئيس شعبة او مدير شركة سواء كانوا يتسلمون الدخل ام لا بعين الطريقة او بنفس العقد او كما كانت تقدر على غير المقيم لو كان مقيما في العراق و قبض ذلك الدخل كانوا يتسلمون الدخل ام لا بعين الطريقة او بنفس العقد او كما كانت تقدر على غير المقيم لو كان مقيما في العراق و قبض ذلك الدخل فعلا و يكون غير المقيم لو كان مقيما في العراق و قبض ذلك الدخل فعلا و يكون غير المقيم لو كان مقيما في العراق و قبض ذلك الدخل فعلا و يكون غير المقيم عرضله التقدير الضريبة عليه و خاضعا لها عن اي دخل ناجم او مستحصل بواسطة تفويض او تجارة بالعمولة او وكالة او حراسة او قضاء او رئاسة شعبه او مدير الشركة, جديرًا بالإشارة انه استناداً إلى احكام المادة الحادية والستون من قانون ضريبة الو حراسة او قضاء او رئاسة شعبه او مدير الشركة, جديرًا بالإشارة انه استناداً إلى احكام المادة الحادية والستون من قانون ضريبة الدخل رقم ١٢٩٢ المادة العامون الدخل من عن الطريبة العربيبي عليه و خاصعا لها عن اي دخل ناجم او مستحصل بواسطة تفويض او تجارة والعمولة او وكالة او حراسة او قضاء او رئاسة شعبه او مدير الشركة, جديرًا بالإشارة انه استناداً إلى احكام المادة الحادية والستون من قانون ضريبة الدخل رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٩٢ صدرت تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنيية الاربيبية الدخل رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٢ صدرت تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعامل الضريبي حينما نصبت على تعد متاجرة مع العراق وتخضع لضريبة الدخل عقود التجهيز المبرمة بين العراق والجهات الاجنيبة بصرف النظر عن محل تسليم البضاعة أو الاقامة . ^(٢) المبرمة بين العراق والجهات التعامل الضريبية الدخل عقود التجهيز المبرمة بين العراق والجهات الاجنيبة بصرف النظر عن محل تسليم البضاعة أو الاقامة . ^(٢) العراق والجهات الاجنيبة المرف النظر عن محل تسليم البضاعة أو الاقامة . ^(٢) المبرمة بين العراق والجهات الاجنيبة بصرف النظر عن محل تسليم المباعة أو الاقامة . ^{(١})</sup> المبرمة المبن العراق والجهات الاخليبة بصرف النظر عن محل تسليم البضام المباليمة . ^{(١})</sup> المبالة المبلة المبلة المبلة الله م
- ٢ اذا تعاطى احد الاشخاص غير المقيمين عملاً تجارياً مع شخص مقيم وظهر للسلطة المالية بسبب العلاقة الخاصة والكائنة ما بين المقيم غير المقيم والمعاقبة الخاصة والكائنة ما بين المقيم غير المقيم والسلطة المالية بسبب العلاقة الخاصة والكائنة ما بين المقيم غير المقيم والسلطة المالية بسبب العلاقة الخاصة والكائنة ما بين المقيم غير المقيم والسلطة المالية بصبورة لا تترك المقيم غير المقيم والسلطة المالية بصبورة لا تترك المقيم غير المقيم والسلطة المالية بسبب العلاقة الخاصة والكائنة ما بين المقيم غير المقيم والسلطة المالية المعمة لاحدهما على الارض انه من الممكن ادارة العمل التجاري او فعلا تتم ادارته بصبورة لا تترك المقيم ربحا ما والرباح القلم ما يمكن الحصول عليها فتقدر الضريبة بالنظر الى الارباح الحقيقية على غير المقيم و يكون خاصعا لها باسم المقيم كما لو كان وكيلا لإدارة العمل عن غير المقيم .
- ٢. اذا ظهر للسلطة المالية او لجنة التدقيق بان مقدار المكاسب والإرباح الحقيقية العائدة لشخص غير مقيم و خاضع للضريبة باسم المقيم لا يمكن التحقق منها بسهوله بوجه من الوجوه فللسلطة المالية او لجنة التدقيق اذا وضعت ذلك مناسبا تقدر الضريبة على غير المقيم و تجعله خاضعا له بسهوله بوجه من الوجوه فللسلطة المالية او لجنة التدقيق اذا وضعت ذلك مناسبا تقدر الضريبة على غير المقيم و تجعله خاضعا له بنسبة مئوية عادلة ومعقولة على مقدار الاعمال التجارية التدقيق اذا وضعت ذلك مناسبا تقدر الضريبة على غير المقيم و تجعله خاضعا لها بنسبة مئوية عادلة ومعقولة على مقدار الاعمال التجارية التي يقوم بها غير المقيم بواسطه المقيم او معه وفي احوال كهذه فان احكام هذا القانون المتعلقة بتقديم التقارير او البيانات من قبل الاستخاص الموكلين عن غير هم تشمل كذلك وجوب اتعديم التقارير او البيانات من قبل الاستخاص الموكلين عن غيرهم تشمل كذلك وجوب تقديم التقارير او البيانات من قبل الاستخاص الموكلين عن غيرهم تشمل كذلك وجوب تقديم التقارير او البيانات من قبل الاستخاص الموكلين عن غيرهم تشمل كذلك وجوب الحوال كهذه ال الحكام هذا القانون المتعلقة بتقديم التقارير او البيانات من قبل الاستخاص الموكلين عن غيرهم تشمل كذلك وجوب الحوال كهذه من الحيام هذا المقيم عن العمل التجاري الذي يقوم به المقيم بنفس الطريقة المتبعة من قبل الاستخاص نائبين عن المخاص معير مقيمين وفي كل حاله تعين مقدار الارباح بالنسبة المئوية بعد ان يؤخذ بنظر الاعتبار من قبل الشخاص محجور عليهم او الشخاص غير مقيمين وفي كل حاله تعين مقدار الارباح بالنسبة المئوية بعد ان يؤخذ بنظر الاعتبار من قبل المخاص ليوخذ بنظر الاعتبار من قبل السلطات المالية ويكون عرضه للاستئناف كما هو منصوص عليه في هذا القانون
- ٤. ليس في هذه المادة ما يجعل غير المقيم خاضعا للضريبة باسم دلال او تاجر عمولة او وكيل بصوره اخرى ما لم يمكن ذلك دلال او التاجر بالعمولة او الوكيل شخصا مفاوضا و قائما بأعمال وكالة منتظمة من غير المقيم او شخصا خاضعا للضريبة كما لو كان وكيلا بناء على منطوق الفقرتين (٢/٣) من هذه المادة عن المكاسب والارباح الناجمة من البيوع والمعاملات التي تتم بواسطه دلال او وكيل وهذا^(٥). و هكذا^(٥).
- ان مجرد قيام شخص غير مقيم لتنظيم بيوع او معاملات مع اشخاص اخرين غير مقيمين لا يجعله خاضعا للضريبة بناءً على منطوق الفقرتين (٢/٣) من هذه المادة عن المكاسب والارباح الناجمة من تلك البيوع والمعاملات
- ٢. اذا كان احد الأشخاص غير المقيمين خاضع للضريبة باسم مفوض او تاجر او وكيل او حارس قضائي او رئيس شعبة او مدير شركة عن المكاسب والارباح الناجمة من قيامهم ببيع بضائع او محصولات صناعة في خارج العراق فللشخص الذي باسمه جعل غير المقيم خاضعا للمكاسب والارباح الناجمة من قيامهم ببيع بضائع او محصولات صناعة في خارج العراق فللشخص الذي باسمه جعل غير المقيم خاضعا للمكاسب والارباح الناجمة من قيامهم ببيع بضائع او محصولات صناعة في خارج العراق فللشخص الذي باسمه جعل غير المقيم خاضعا للمكاسب والارباح الناجمة من قيامهم ببيع بضائع او محصولات صناعة في خارج العراق فللشخص الذي باسمه جعل غير المقيم خاضعا للضريبة اذا رأى ذلك مناسبا ان يقدم استدعاء الى السلطة المالية وفي حالة الاستئناف اليها او الى لجنة التدقيق يطلب فيه جعل تقدير الضريبة على المكاسب والارباح او تعديلها بالنسبة الى الارباح التي قد ينتظر عاده الحصول عليها من قبل احد التجار او من قبل احد التي قد ينتظر عاده الحصول عليها من قبل احد التجار او من قبل احد النام بالنعين بالتجزئة الذي ابتاعوها من صانعها او من منتجها مباشرة فيما لو كانت البضائع قد اعطيت من قبل صنعها او منتجها او نيابة عنهما البائع بالتجزئة وعندما تقتنع السلطة المالية و لجنة التدقيق بان مقدار الارباح هو بالنسبة المذكورة اعلاه فيجري المتجها او نيابة عنهما البائع بالتجزئة وعندما تقتنع السلطة المالية و لجنة التدقيق بان مقدار الارباح هو بالنسبة المذكورة اعلاه فيجري المنتجها او نيابة منهما المنائمية المذكورة اعلام فيه المالية المالية المالية المالية المالية ولمال مولالي مولالي مو مال و يعدل وفق ذلك

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

⁽١) للمزيد ينظر نص المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ النافذ المعدل.

⁽٢) يتضح من هذا النص انه نص عام يشمل الدخل التجاري وغير من صور الدخل ، عبد الحسن هادي صالح ، اقليمية ضريبة الدخل في القانون العراقي رسالة مقدمة الى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، سنة ١٩٨٣ ، ص ١٢٨ .

^{(&}lt;sup>٢</sup>) تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٨٤ في ٢٠٠٨/٨/٢٥.

^(٤) ينظر المادة (١) من التعليمات اعلاه

^(°) ينظر نص المادة ٢١ من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ النافذ المعدل.

٧. ان احكام هذه المادة لا تجعل غير المقيم خاضعا للضريبة وفق الفقرة ١ من المادة ٢ من هذا القانون والتي تنص مصادر الدخل الذي تفرض عليها ضريبة ارباح الاعمال التي لي تفرض عليها ضريبة ارباح الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية والصنائع الخ.. الا اذا كانت الصنائع^{(١}) او الاعمال التجارية او الاعمال التجارية والتي لها صبغة تجارية والصنائع والاعمال التجارية او التي لها عمال التجارية والتي لها عمال التجارية او التي لها عمال عليها من المادة ٢ من المادة ٢ من هذا القانون والتي تنص مصادر الدخل الذي تفرض عليها ضريبة ارباح الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية والصنائع الخ.. الا اذا كانت الصنائع^(١) او الاعمال التجارية او التي لها عمال من المانية المالية التفريق بين التجارية او الي معامله ذات صبغة تجارية والتي نجم عنها المكاسب والارباح جرت في العراق وللسلطة المالية التفريق بين المتاجرة في العراق والمالية التوالية التقريق بين المالية التفريق بين المالية التفريق بين المالية التفريق بين المالية التوالية المالية التفريق بين المالية التفريق بين المالية التفريق بين المالية التفريق بين المالية التوالية المالي المالية التوليق بين المالية التفريق بين المالية التفريق بين المالية المالية التفريق بين المالية التفريق بين المالية التفريق بين المالية المالية التفريق بين المالية التفريق بين المالية التفريق بين المالية اللهالي اللهالية التفريق بين المالية العراق والمالية العراق والمالية العراق والمالية المالية التفريق بين المالية التفريق بين المالية المالية اللهان المالية المالية المالي المالية المالية المالية التفريق بين المالية المالية المالية اللهالي المالية المالية اللهالية اللهالي المال مالمالية المالية المالي المالية المالية المالية المالية اللهالية اللهالية اللهالية اللهالية اللهالية اللهالية المالية اللهالية اللهالية المالية اللهالية اللهالية اللهالية المالية المالية المالي المالية المالية المالية المالية اللهالية اللهالية اللهالية اللهالية اللهالية اللهالية المالية المالي المالية المالية المالية المالية المالية اللهالية اللهالية اللهالية اللهالية اللهالية المالية ال

اما المادة ٢ فقد نصت على أن تطبيق الأحكام التالية لتقدير الضريبة وجبايتها من اصحاب وسائط النقل البحرية والنهرية والبرية ومستأجريها على اختلاف انواعها عند اشتغالها في العراق او وصولها مدينة او ميناء في العراق اذا كان اصحابها او مستأجريها ساكنين خارج العراق، وقد جاء في تفصيل هذه المادة ما ياتي:

١ ` يكون الدخل الخاضع للضريبة بمقدار يعادل ٩،٧% من مجموع المبلغ الذي يمكن ان يتسلمه او يستحقه صماحب واسطة النقل او مستأجرها من الركاب والحيوانات والبضائع المشحونة في العراق

٢. اذا لم يكن لصاحب واسطة النقل وكيل في ألعراق يعد ربانها او سائقها وكيلا لصاحبها او مستأجر ها(٢)

هذا ويتبين لنا من النصوص المتقدمة ان المشرّع العراقي قد اخضع غير المقيم للضريبة عن نتائج اعماله التجارية والصناعية التي تجري في العراق ولم يضع معياراً محدداً لاعتبار عملية ما عملية جارية في العراق لكي تخضع نتائجها للضريبة في العراق او بالعكس ان ثم عملية تجارية تمت خارج العراق لكي تستبعد نتائجها من الخضوع للضريبة في العراق و ما فعله المشرع من ذكر المتاجرة مع العراق لا يعد معيارا واضحا اذ يحتاج هو الاخر الى تحديد وقد خول المشرع في هذا الإدارة المالية سلطة التغريق بين ما يعد ت

المطلب الثاني

موقف القضاء العراقي من اقليمية - موطنَ - النشاط التجاري والصناعي

لقد كان موقف المشرع العراقي متذبذباً من ناحية تحديد الجهة المختصبة بفض المنازعة الضبريبية اذ ان القضباء العادي كان هو السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل في فض المناز عات الضريبية وقد كان لهذا القضاء دوراً بلغ من الشأن الذي يستحق الاحترام من خلال ما سنراه في سياق هذا البحث من احكام ر صينة كان لها قصب السبق في حماية المال العام بشكل عام والدين الضريبي بشكل خاص، وبعد صدور القوانين الضريبية المتعاقبة واستنادا الى نص المادة ٧٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ النافذ المعدل وقانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ النافذ المعدل وقانون ضريبة العر صات رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ النافذ المعدل والتي تقضى : لا تنظر المحاكم اية دعوى تتعلق بتقديم للضمريبة ورفضمها او اي معاملة اجريت وفق احكام هذا القانون عدا ما نص عليه في المادة ٤٠ منه وقد تضمنت بيان جهة الطعن في القرارات الضمريبية ويتم هذا الطعن على مرحلتين المرحلة الاولى امام الجهة الإدارية نفسها والمرحلة الثانية امام لجنة التدقيق لجنة الاستئناف وهذه اللجنة عبارة عن هيئة ادارية ذات اختصاص قضائي قوامها عضوين اداريين من الموظفين المختصين ورئيس يشترط ان يكون قاضيأ من قضاة الصنف الثاني على الاقل وتعد قراراتها نهائية حيث تم الغاء الطعن امام محكمة التمييز بموجب القانون رقم ٧ لسنه ١٩٧٠(٢) وتصدي القضاء العراقي الي موضوع تحديد مكان الدخل التجاري والصناعي الخاضع للضريبة الإقليمية في جملة من القضايا التي عرضت عليه وسنتعرف على بعضها لنقف على المعيار الذي استخلصه بهذا الشأن، وللخصوصية التي تمتاز بها الدعاوي الضريبية فقد وردت عدة تعديلات تارة تعيد اختصاص فض المنازعة الي القضاء العادي كما جاء في نص المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والذي نص على (يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن) وبذلك صدر قانون التعديل الثاني لقانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوي، ليعيد للقضاء دوره البارز في هذا الشأن دون ان يلغى اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي التي كان لها هي الاخرى دور مهم في حسم المناز عات الضريبية وفق القوانين الضريبية العراقية النافذة (٤).

ومن الوقائع المهمة في هذا الموضوع قيام المصرف الشرقي في بغداد في عام ١٩٤٧ ببيع كميات من السبائك الذهبية والجنيهات الذهبية لحساب اشخاص غير مقيمين في العراق وحقق من جراء ذلك ارباح كبيرة فقررت ادارة ضريبة الدخل اخضاع تلك الارباح بعدها ارباحا متحققة من عمليات تجارية وقعت في العراق وهنا لم يقتنع المصرف المذكور بقرار السلطة المالية فاستأنف لدى لجنة التدقيق في بغداد على اعتبار انه لم يكن سوى وكيل عن الحكومة البريطانية في تصريف السبائك الذهبية لقاء عمولة ، و ان ملكية هذه الاموال تعود الى الحكومة البريطانية وان الارباح الناتجة من هذه الصيفة تعود اليها بطبيعة الحال وان القواعد المعروفة في القانون الدولي العام هو انه: تعفى الاموال العائدة الى دولة ما في دولة اخرى الا ان السلطة المالية اصرت على تقديرها امام لجنة الاستئناف الدولي العام هو انه: الآتية:

ان الارباح التي حققها المصرف الشرقي _ المستأنف من بيع السبائك الذهبية خاضعة لضريبة الدخل ولا يوجد ما يمنع الحكومة العراقية من مطالبة المصارف بدفع الضريبة حيث لم يرد في القانون المذكور او في اي قانون اخر او اي اتفاقية دولية ما يستثني مثل هذه الارباح من الضريبة فهي مجرد معاملة تجارية قام بها المصرف نيابة عن شخص غير مقيم بصرف النظر عن صفته وانه مسؤول عن نتيجتها بعده وكيلا اما ادعاء المصرف بان الاموال تعود ملكيتها الى الحكومة البريطانية وان قواعد القانون الدولي عن صفته وانه مسؤول عن نتيجتها الى احدى الدول غير خاضعة الى الموال تعود ملكيتها الى الحكومة البريطانية وان قواعد القانون الدولي العام تجعل الاموال العائدة الى احدى الدول غير خاضعة الى الضرائب في الدول الاخرى فهذا القول يمكن الرد عليه بان سيادة الدولة في فرض الضرائب تصب على المال لا على الاشخاص وقد اصدرت لجنة التدقيق^(٥) قرار ها القاضي بتأييد السلطة المالية فيما ذهبت اليه ومن بين ما جاء بهذا القرار ان السفارة البريطانية لا تعد الممثلة للحكومة البريول يمكن الرد عليه بان سيادة الدولة في فرض الضرائب تنصب

(°) قرار لجنة الاستئناف ذي الرقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٤٧/٨/٢٤

^(۱) الصنائع يقصد بها في القانون العراقي الاعمال الصناعية ، د. صالح يوسف عجينة ، ضريبة الدخل في العراق من الناحية الفنية و الاقتصادية ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص٤٠.

⁽٢) عبد الحسن هادي صالح ، اقليمية الضريبة في القانون العراقي ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٣، ص١٣٤ .

⁽٣) عبد الحسن هادي :- اقليمية ضريبة الدخل في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص٥٤٥ .

⁽٤) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابـع للقضايا القانـونـية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢٢/١٢/٢٣

المصرف المذكور ولما كانت الحكومة البريطانية بالنظر لما تقدم غير مقيمة في العراق وان السفارة لا تمثلها في هذا الخصوص فان ما حققته من ارباح في العملية التجارية المذكورة يخضع للضريبة وفق القانون العراقي وقد اتجه المصرف الشرقي بعد ذلك الى محكمة التمييز طالبا نقض القرار والغاء الضريبة، فأصدرت هذه المحكمة قرار ها^(۱) القاضي بتأييد الحكم المستأنف ان بيع الذهب في العراق يعد عملاً تجاريا صريحاً قدم بواسطة الممثلين التجاريين البريطانيين وان معاملة كهذه تخضع للضريبة وفق القانون العراقي، اما الحصانات والامتيازات المعترف بها للدول فلا تتعلق الا بأشخاص السفراء والممثلين السياسيين ولا علاقة لها بالأعمال التجارية التي تقوم بها حكوماتهم، كذلك اعتبار السفارة البريطانية مقيمة في العراق امر غير وارد لان الممثلين السياسيين في الخارج يعدون كأنهم مقيمين في بلادهم حسب احكام القانون الدولي العام وتعد السفارة جزء من اراضي الدولة التابع لها السفير و عليه فان استلام المال العراق من شخص غير مقيم يدخل تحتار المالي وتعد السفارة عن وارد لان الممثلين السياسيين في الخارج يعدون كأنهم مقيمين في بلادهم حسب احكام القانون الدولي العام وتعد السفارة جزء من اراضي الدولة التابع لها السفير و عليه فان السال وتصريف في العراق من شخص غير مقيم يدخل تحت احكام القانون الضريبي العراقي وتخضع نتائجه للضريبة حسب المادة (٢٠) من قانون ضريبة العراق من شخص غير مقيم يدخل تحت احكام القانون الضريبي العراقي وتخضع نتائجه للضريبة حسب المادة (٢٠) من قانون ضريب

التكل الذي ينص على المصاع السخص عين المعيم للصريبة ويتون كاصلعا لها بإسم المية او لمغوض أو تأجر بالعقونة أو وكيه. ولما سبق ذكره في الحكم اعلام يمكننا القول بانه هناك نشاط تجاري تمت ممار سته في العراق من قبل شخص غير مقيم بواسطة شخص مقيم مما اقتضى خضوع نتائجه للضريبة على الدخل في العراق.

وفي قضية اخرى فرضت السلطة المالية ضريبة على احدى الشركات غير المقيمة في العراق على اعتبار انها مارست عملاً تجارياً فيه الا ان الشركة لم تقتنع بذلك مدعية انها لم تمارس اي عمل تجاري في العراق وكانت حججها التي تمسكت بها هي: انه لم يكن لها وكيل في العراق وكل ما هنالك انها كلفت احد الاشـخاص بتر غيب التجار العراقيين على شـراء منتجاتها دون ان تخولهم حق عقد الصفقات التجارية باسمها و لحسابها في العراق او استلام المبالغ نيابة عنها، وان طلبات المشترين كانت ترسل مباشرة الي الشركة كما ان معاملة عقد البيع يشترط ان تتم في باريس وطبقا لهذه الاعتبارات فان اعمال الشركة تعد متاجرة مع العراق لا متاجرة في العراق وذلك لوقوعها في الخارج، اما السلطة المالية من جانبها فلم تقتنع بالحجج اعلاه وردت على ادعاءات الشركة بقولها، ان هذه الشركة كان لها وكيل في العراق بدليل ان العقد ينفذ بمجرد ارتباط المشــتري في العراق بإيجاب الشــركة غير المقيمة او بإيجاب وكيلها في العراق كما ان محل تسليم البضائع يشترط ان يكون في العراق، اذ ان الشركة تعرض اسعار بضاعتها للمشترين على اساس تسليم المال في ميناء البصرة ويجري تنظيم القائمة النهائية وبوليصة الشحن بعد فحص الاموال وقيامها في البصىرة ايضا، كما ان دفع الثمن يتم في العراق بواسطة المصارف العراقية وكل هذه الوقائع تعد قرائن واضحة وقاطعة على ان الشركة كانت تقوم بأعمال تجارية في العراق الامر الذي يجعلها خاضـعة للضـريبة وفق القانون العراقي الا ان الشـركة لم تقتنع بادعاءات السلطة المالية فاسـتأنفت القرار لدى لجنة التدقيق في بغداد و اصدرت هذه اللجنة قرارها القاضمي بتأييد السلطة المالية في ما ذهبت اليه وعندما لم تقتنع الشركة بقرار لجنة التدقيق فقد طعنت به امام محكمة التمييز بصفتها جهة طعن نهائية حينة وقد اصدرت المحكمة قرارها(٢) المؤيد السلطة المالية اذ جاء القرار المذكور بأن الشركة وللظروف التي هي عليها تتعاطى الاعمال التجارية في العراق وبهذا الصفة تكون خاضعة لضريبة الدخل العراقية وفق القانون العراقي. ويتبين من هذا الحكم ان الشـركة مارسـت نشـاطات تجارية في العراق وقد تمت بواسـطة وكيل لها فيه مزود بسـلطان ابرام العقود مما اقتضى خضوع نتائج هذا النشاط للضريبة وفق القانون العراقي

وفي قضيه اخرى حكم القضاء العراقي بعدم استحقاق ضريبة الدخل على شركة اجنبية خارج العراق حيث لم يكن هناك عمل تجاري في العراق حيث ان شركة اجنبية كانت خارج العراق واستلمت بضائع من العراق فباعتها على حساب مرسلها واستوفت عن ذلك عمولة معينه وقد فرضت ادارة ضريبة الدخل الضريبة على مبلغ العمولة على اعتبار ان الشركة المذكورة ممارسة عملا تجاريا في العراق بالرغم من انها لم تستلم تلك المبالغ في العراق^(٢).

هذا ولَم تقتنع الشُركة بقرار ادارة صريبة الدخل فاستأنفته لدى لجنة التدقيق في بغداد فأصدرت هذه اللجنة قرارها القاضي بتأبيد السلطة المالية فيما ذهبت اليه و استحقاق الضريبة على المبالغ المتحققة للشركة، الا أن الشركة لم تقتنع بقرار لجنة التدقيق فاتجهت الى محكمة التمييز طالبة نقض القرار والغاء الضريبة المفروضة مستندة في ذلك الى الحجج الأتية :-

ان مهمه الشـركة تنحصـر في بيع البضـائع على حسـاب التجار العراقيين لقاء عمولة معينه فقط دون ان يوجد بينها وبينهم وكلاء اخرين وان العمولة التي تأخذها الشركة لم تنشا في العراق وانما نشأت في لندن و تدفع ضريبة عنها هناك وليس في العراق وان قانون ضريبة الدخل يجعل الارباح خاضـعة للضـربية اذا انشـأت في العراق وان عقود التسـليف والبيوع تمت في لندن وحصـلت هناك مباشـرة بدون وساطة .

هذا وقد اصدرت محكمة التمييز قرار ها^(٤) لصالح الشركة وقضت بان القرار القاضي بالزام الشركة على تأدية الضريبة بوصفها غير مقيمة قرار غير صحيح لأنه لم يثبت كونها زاولت عملا تجاريا في العراق نشأ منه ربح لا مباشرة ولا بالواسطة ويتضح من هذا الحكم انه جعل مناط استحقاق الضريبة للقيام بأعمال تجارية في العراق اما مباشرة او بالواسطة و لما لم يثبت ذلك فقد قضت المحكمة بعدم استحقاق الضريبة وتريد المحكمة بتعبير مباشرة او بصورة غير مباشرة هو قيام الشركة بأعمال تجارية نفسه في العراق او قيامها بهذه الاعمال بواسطة وكلاء عنها يقومون بأعمال تجارية في العراق اما مباشرة او بالواسطة و لما لم يثبت ذلك فقد قضت المحكمة بعدم الاعمال بواسطة وكلاء عنها يقومون بأعمال وكالة منتظمة او اشتخاص مفوضون عنها في اجراء ما نتطلبه الاعمال التجارية وحكم القضاء العراقي باستحقاق الضريبة في قضية اخرى على نتائج العمليات التجارية التي في العراق او قيامها بهذه القضاء العراق بواسطة وكلاء عنها يقومون بأعمال وكالة منتظمة او المتخاص مفوضون عنها في العراق ما لاعمال التجارية وحكم القضاء العراقي باستحقاق الضريبة في قضية اخرى على نتائج العمليات التجارية التي قي العراق بالواسطة الاعمال التجارية وحكم للقضاء العراق مقيمين في الخارج حيث قدرت السلطة المالية ارباح الشركات غير المقيمة في العراق بواسطة الاحمال المقاركات المقيمة في العراق مناسرة

^(۱) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٧/١٠٦ بتاريخ ٢٠/ ١٩٤٧/١١ .

⁽٢) قرار محكمة التمييز ذي الرقم ٤١/ ٩٤٢ بتَّاريخ ١٩٤٢/٩/٢

⁽٢) المادة ٥ ، (نفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وإن لم يستلمه فيه).

فيه عن استغلال براءة اختراع وذلك بمبلغ ٣٥٧٩,٥٨٦ دينار لمده سنتين ومن جهة ثانيه لم تنزل السلطة المالية النفقات التي تكبدتها الشركة في الخارج لأغراض تطبيق الاختراع في العراق وان تطبيق الاختراع يعني ابتكار وسيلة جديدة لاختراع قديم(١) وقد طعن وكيل الشركة بقرار السلطة المالية امام لجنة الاستئناف وجاء قرار هذه اللجنة مؤيد لاتجاه السلطة المالية في استحقاق الضريبة على ناتج هذه العملية باعتبار ها تمت في العراق بواسطه اشخاص مقيمين في العراق لحساب اشخاص غير مقيمين و عدم تنزيل النفقات التي تمت في الخارج لأغراض تطبيق الاختراع، الا ان اللجنة المذكورة هنا سببت عدم تنزيل التكاليف باعتبار ان المبالغ المستلمة لقاء استغلال براءة الاختراع تشبه استقالة العامل من مهنته، عليه فأنها تخلع من الضىريبة بعدّها ربحاً صـافياً هذا ويلاحظ من هذا الحكم انه قضمي باستحقاق الضريبة عندما تتم الاعمال التجارية في العراق الا انه وقد سبب عدم تنزيل المصاريف باعتبار ان هذا المبالغ تشبه ما يتقاضاه العامل من مهنته، وإن ذلك لا محل له حيث أن العملية ما خضعت الا لكونها عملية متاجرة فقياسها بأجر العامل قياس مع الفارق، وفي قضيه اخرى حكم القضاء العراقي في استحقاق الضريبة على شركة اجنبية مركزها خارج العراق اذ قامت السلطة المآلية بتقدير ارباح احدى الشركات النمساوية بنسبة ١٠ % من قيمة تعهداتها لإنشاء جسر "كوبري" و "الكرادة المعلق" وان قيمة التعهدات بلغت ٧٧٣,٧١٠,٥٩٤ دينار (سبعمانة وثلاثة وسبعون الف وسبعمانة و عشرة دينارا و خمسمانة و اربعة وتسعون فلسا) واعتر ضت الشركة لدى السـلطة المالية باعتبار ها جهة طعن ادارية على هذا التقدير فردت السـلطة المالية اعتراضــها فالتجأت الى لجنة الاســتنناف (لجنة التدقيق) وقدمت حججها التي تتلخص في انها شركه تقيم في النمسا وليس لها في العراق فرع وهي تمارس تجارة مع العراق فحسب وقد ردت لجنة الاستئناف اعتراصها مؤيدة القرار وفقا للمادة (١)(٢) التي تؤيد بخضوع ارباح هذه الشركة للضريبة وفق القانون العراقي اما حجة الشــركة باعتبار ها تمارس تجارة مع العراق فقد ردته المحكمة قائلة: ان الشــركة لم تكتف بتصــدير الحديد والمواد بل عملت في العراق لإكمال الجسر كمتعهد ثانوي وان التعهدات تعد من مصادر الدخل الخاضع للضريبة حسب احكام المادة الثانية من القانون(") هذا واتجهت الشــركة بعد الى محكمة التمييز (النقض) في وقتها حيث كانت جهة الطعن نهائية و قد اصــدرت هذه المحكمة قرار ها(٤) الذي نص على (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المميز بالنظر الى ما استند اليه من اسباب صحيحة وفقًا للقانون وان الاعتر اضبات المتميزة غير واردة ذلك لأنه تبين من نتيجة التحقيقات الجارية بالوقائع الثابتة ان الشركة المميزة شركة اجنبية أقامت في العراق وقامت فيه بعمل تجاري وذلك لتنفيذ كافة الاعمال الخاصـــة بمجســر الكراده المعلق كمتعهد ثانوي وكان لها مكتب ادارة في موقع العمل الذي استخدمت فيه موظفين ومستخدمين و عمال عراقيين واجانب ولمها معدات ومكائن استعملتها لهذا الغرض وان تعهدها مطلق و غير مجزأ ولذلك فهي مشموله بحكم الفقرة ١٣ من البندين (جـــ، و) من المادة الاولى و الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ٩٠ لسنه ١٩٥٩ عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضـات التمبيزية و تحميل المميز رسم التمييز، و عادت الشـركة وقدمت طلب لدى محكمة التمييز في تصحيح القرار المميز وقالت ان القرار الذي صدقته محكمة التمييز مستنده الي حكم الفقرة(جب، ١٣) المادة واحد من القانون غير صحيح وغير موافق للقانون اذ ان الفقرة ١٣ تنصب على الفرد الطبيعي و لا تتعداه الي الشخص المعنوي كالشركة قطعا وتحديد كونه ساكنأ في العراق او خارجه وصفه السكن لا ترد إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية وإن تحديد شروط الإقامة وخصائصها وما ينطبق عليها هو الفقرة الثانية من المادة الخامسة باعتبار ها غير مقيمة في العراق كما ان كافة الممارسات والتطبيقات العملية الخاصة بضـرائب الدخل في العالم بصـورة عامة تعد وجود فروع للشـركات او وكالاتها ووسـائلها سـببا من اسـباب اعتبار الشـخص المعنوي المؤسـس في الخارج مقيما في البلد الذي وجدت في الفروع انما يسـتلزم اعتبارها مقيمة في بلد ما هو وجود مراكز السـيطرة الرئيسـية كمحل العمل ومركز الادارة الرئيسي او مكان الرقابة وذلك تجنبا للازدواج الضريبي و تنازع القوانين والسيادة القضائية التي من شانها تقويم فرص العمل في العالم كما ان احتساب الضبريبة جاء شاملا لجميع الدخل وقد صدر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رادأ طلب تصحيح القرار المميز بعده لا يستند الى سـبب من الاسـباب الواردة في المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٣ لسـنـه ١٩٦٩ ويتبين لنا من الحكم اعلاه ان ثمة نشاطاً تجارياً تمت ممارسته في العراق مما اقتضى خضوع نتائجه للضريبة وفق القانون

العراقي حيث يقول الحكم(ولما لم تكتف الشركة بتجهيز مواد الانشاء بل قامت بنفسها بعمليات تنفيذية وكان لها مكتب في العراق). بعد ان استعرضنا القضايا التي تعرض لها القضاء العراقي يمكننا ان نتساءل عن المعيار الذي تبناه للحكم على عملية تجارية ما تمت في العراق والقول بخضوع نتائجها للضريبة وفق القانون العراقي باعتبار ان الربح متحقق في العراق، ويمكن الإجابة باختصار ان القضاء العراقي اخذت بمعيار ممارسة النشاط التجاري في العراق مستندا الى جملة قرائن بتحقق هذا النشاط في العراق وممكن من تسليم البضائع مكان دفع الثمن وجود شخص ممثل عن غير المقيم ومزود بسلطة عقد الصفقات التجارية وما تتاكيم على عملية و القيام بالأعمال التنفيذية الخاصة في موضوع العقد وختاما في نهاية هذا المبحث يمكن القول ان غير المقيم في العراق التجارية بواحد او اكثر من الحالات إلى منارسة التوات العراق عماني المتوات الى معلة قرائن بتحقق هذا النشاط في العراق ومن هذه القرائن مكان تسليم البضائع مكان دفع الثمن وجود شخص ممثل عن غير المقيم ومزود بسلطة عقد الصفقات التجارية وما تتطلبه من اجراءات اخرى

وهي حاله ممارسة النشاط التجاري بنفسه مباشرة مع عدم تحقق شروط الاقامة لتي نص عليها القانون وفى هذه الحالة يخضع الربح التجاري المتحقق في العراق للضريبة وفق القانون العراقي على اساس عدم الإقامة، و حاله ما اذا مارس غير المقيم نشاطه التجاري في العراق بواسطة مؤسسه ثابته في محل عمل او فرع ... الخ وفي هذه الحالة تخضع الارباح المتحققة في العراق للضريبة وفق القانون العراقي وبحدود نشاط محل العمل في العراق، وكذلك حاله ما اذا مارس غير المقيم نشاطا تجاريا في العراق بواسطه الشخاص يمانون العراقي ومدود نشاط اجراء كل ما تقتضيه العمليات التجارية كالوكلاء المفوضين والوكلاء بالعمولة المزودين بالسلطات او أي شخص الخريفي م

⁽١) د. محمود سمير الشرقاوي ، الفانون التجاري ، سنة الطبع ١٩٧٨ ، دار النهضة العربية القاهرة ،مصر ، ص ٤٨٣ .

⁽٢) تنص على ان "يعتبر مقيمًا في العراق غير ألعراقي الذي سكن العراق خلال السنة التي نجم فيها الدخل مدة لا قل مجموعها عن ستة اشهر او سكنه مدة لا تقل عن اربعة الله من المعتبر مقيمًا في العراق غير ألعراقي الذي سكنه مدة لا تقل عن اربعة الله متصلة

⁽٢) المادة الثانية /الفقرة الأولى و التي تنص على (ارباح الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية و الصنائع و المهن بما فيها التعهدات و الالتزامات و التعويض بسبب عدم الوفاء بها اذا لم يكن مقابل خسارة لحقت المكلف ماديا و معنويا . ^(٤) قرار محكمة التمييز ذي العدد ٤٠،ص، ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ .



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابـع للقضايا القانـونـية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢/١٢/١٣

ان يكون مخولا بالسلطات الكاملة لهذا الغرض وفي هذه الحالة فان غير المقيم يخضع للضريبة وفق القانون العراقي عن ارباحه المتحققة في العراق فقط بصفته هذه (١)

وتجدّر بنا الإشارة هذا الى ان غير المقيم اذا ما داوم على نشاطا عن طريق مؤسسه له في العراق او عن طريق شخص مفوض منه ومزود بكامل السلطات في ابرام الصفقات التجارية وتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بها يلزم ان يخضع للضربية وفق القانون العراقي ليس فقط عن ارباحه المتحققة في العراق بل عن الارباح التي تتحقق في الخارج والمتصل بالنشاط الذي يجري في العراق بشرط الا يكون النشاط الذي تم في الخارج منفصلاً او مستقلاً في الخارج او نشاطا معتاداً هناك، وكذلك ان الفقرة الخامسة من المادة ٢١ قد نصت على ان مجرد قيام غير المقيم بتنظيم بيوع ... الخ جاءت زائده حيث لاتخضع نتائج العمليات التجارية التي تتم بين اشخاص غير مقيمين في العراق للضريبة وفق القانون العراقي وذلك كتحصيل حاصل ومن ثم فليس هناك مقتضى للنص على استبعاد نتائج تلك العمليات⁽¹⁾ هذا وبعد الاطلاع على موقف القضاء العراقي الحالي الفيناة ثابتاً على هذا السياق وذلك أن القانون الضريبي عندنا قد تثبت على مبدأ يكان يكون ذلك القانون الذي لا يمكن المساس به، وأن التعديلات التي طرأت على التشريع الضريبي كان التعديلات خجولة لم تمس جو هر وذلك بدليل قاطع احكمة التشريع المساس به، وأن التعديلات التي طرأت على التشريع الضريبي كان التعديلات خجولة لم تمس جو هر وذلك بدليل قاطع احكمة التشريع المساس به، وأن التعديلات التي طرأت على التشريع الضريبي كان التعديلات خجولة لم تمس جو وذلك بدليل قاطع احكمة التشريع المساس به، وأن التعديلات التي طرأت على التشريع الصريبي كان التعديلات خبولة لم تمس جو وذلك بدليل قاطع احكمة الضريبية للشركات والأشخاص الأجنبية مما الزم القضاء المصي في أحكامه على سوابق تقدم الحديث عنها وذلك بدليل قاطع احكمة التشريع الضريبي العراقي في المادة الثانية من قانون ضريبي الخل (¹⁾ وبالتالي فإن العراقي ملزم في وذلك بدليل قاطع احكمة التشريع الضريبي العراقي في المادة الثانية من قانون ضريبة والعمواق والمالماني في الحديث عنها وذلك بدليل قاطع احكمة التشريع الضريبي والتراقي في المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل (¹⁾ وبالتالي فإن القضاء العراقي ملزم في ونك بدليل يوامع الحم العرريبي والعراقي والتعهدات والالتوان و في خراضع لأنه ما مالما المناجرة المالمات المريم و وذلك بدليل علم محمية المارمي الفري المار على ألمان والتعويضات و الفوائد والمولة والمامام المنامرم و النحم المادة الثانية بعارة انه عل مصدر غ

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا لابد لنا ان نورد خلاصه من الاستنتاجات والتوصيات التي نراها مسك ختام لدراستنا هذه ونوردها تباعاً:-**اولاً الاستنتاجات**

- ٢. تعد الضريبة من اهم مصادر الايرادات التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق النفع العام وان فرضها والاعفاء منها يجب ان يبنى على اسس سلميه وواضحة.
- ٢. ان ظهور المشاكل الضريبية الدولية سببها الاساسي الازدواج الضريبي الدولي الذي كان نتيجة لتطور وتوسع العلاقات الاقتصادية بين الدول والاختلاف في ضوابط الاخضاع للضريبة وكذلك في تفسير هذه الضوابط.
- ٣. ان الاتفاقيات الضرائبية الدولية تسمح بتوريع الاختصاص الضريبي بين الدول المتعاقدة وقد ساهمت الى حد كبير بتفادي الاز دواج الضريبي الدولي من خلال احتوائها على احكام لتبادل المعلومات الضريبية بين الدولي كما تعد اداة هامة لمكافحة التهرب والغش الضريبي للدول من خلال احتوائها على احكام لتبادل المعلومات الضريبية بين الادارات الضريبية للدول المتعاقدة والمساعدة المتبادلة في تحصيل الضرائب
- ٤. ان اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي تعد الحل الافضل لمشكلة الازدواج الضريبي الدولي اذ عن طريقها يمكن الاتفاق على انواع الدخول التي تفرض عليها الضريبة بين الدولتين.
- ان الاستثناءات على معيار الإقليمية الموطن متوافقة مع الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص وتعد فعالة اذا ما طبقت بصورة سليمة في جذب رؤوس الاموال الاجنبية على ان لا يكون ذلك على حساب الموازنة العامة لما لذلك من تأثير مباشر على الانفاق العام.

ثانياً التوصيات

- ان من جملة ما نراه ضرورة للإصلاح الضريبي في هذا البحث هو :
- ضرورة ان يتضمن القانون الضريبي نصراً واضحاً بخضوع نتائج النشاط التجاري والصناعي متى تم هذا النشاط في العراق واياً كانت صورته، وحينها لا يوجد مقتضى لتخويل الادارة المالية سلطة تقديريه في ذلك.
- ٢. ان معيار الإقليمية الموطن هو الذي يفضل اعتماده من قبل المشرع العراقي لأنه يقال من الاستدراج الضريبي الدولي ويكون منسجماً مع اتفاقيات تجنب الاز دواج الضريبي وتجنب اعتماد مبدا الجنسية.
- ٣. يستلزم تعديل التشريعات الضريبية وصياغتها بشكل يتناسب مع المستجدات الاقتصادية الدولية وبما يساعد على تحسين الوضع الداخلي والخارجي للدولة .
- ٤. اهمية تفعيل اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي مع كافة الدول وخاصه المتقدمة منها وجذب الاستثمارات الاجنبية الى العراق دون الرجوع الى تقديم الاعفاءات الضريبية التي تؤدي الى هدر في الايرادات الضريبية
- يقتضي النص على خضوع نتائج نشاط محلات العمل المؤسسات المستقرة الكائنة في العراق و لو كان هذا النشاط واقعا في الخارج متى كان متصلا بالنشاط الذي يتم في العراق و لم يكن نتيجة مؤسسه مستقرة ومتميزة في الخارج
- ٢. يجب تحديد النص على الاشـخاص المقيمين في العراق المفوضين من غير المقيم للقيام باعمال تجارية في العراق والمزودين بسلطات كامله في هذا الخصوص.
- من الضروري قيام العراق بعقد الاتفاقيات الضريبية سواء كانت ثنائية او جماعية لجذب الاستثمارات الاجنبية للبلد ودفع عجله
 الاقتصاد العراقي الى التقدم وضرورة متابعه الاتفاقيات قيد الانجاز التي تم ابرامها والتوقيع عليها من قبل الهيئة العامة للضرائب

^{(&#}x27;) الفقرة ١ المادة ٢١ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

⁽٢) عبد الحسن هادي ، اقليمية ضريبة الدخل في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص٩٥٩ .

⁽٢) ينظر المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل]

لأنها تصب في مصلحه الاقتصاد العراقي اذ ان عقد الاتفاقيات الثنائية او الجماعية وتفعيلها تجعل من العراق بيئة استثماريه جاذبه لتلك الاستثمارات دون الحاجه الى اعفاءات ضريبية تكون لفتره محدودة ضرورة ان يراعى عند تطبيق الاتفاقيات العمل على تنظيم نفس انواع الضرائب التي تستهدف في واقعة ما اي الضر ائب المماثلة <u>۸</u> لها في كلا الدولتين لتجنب الأشكالات عند تطبيق الاتفاقيات التي تمنع الازدواج الضريبي. المصادر او لأ: الكتب د. حسين خلاف , الاحكام العامة في القانون الضريبي , سنة الطبع ١٩٦٦, دار النهضة العربية , القاهرة , مصر . ٢. د. خالد سعد ز غلول , تنازع القوانين في المجال الضريبي، در اسة تطبيقية في القانون الكويتي والقانون المقارن، ط١، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٧. ۳. زكريا بيومي , النظام الضريبي الدولي , بدون سنة طبع , الفتح للطبع و النشر. ٤. د. زكريا محمد بيومي , موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين , سنة الطبع ١٩٩٤ عالم الكتب , القاهرة. د. محمود سمير الشرقاوي , الفانون التجاري , سنة الطبع ١٩٧٨ , دار النهضة العربية القاهرة ,مصر. ٦. هشام العمري , اتجاهات المشرع العراقي في ضريبة الدخل , سنة الطبع ١٩٧٩ , مطبعة المعارف , بغداد , العراق. ثانيا: الرسائل والاطاريح باسعيد الحاج فريد, دورة الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية مع دراسة البعد الدولي الضريبي في الجزائر, ٢٠٠٤, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر . ٢٠٠٤ /٢٠٠٥ ٢. د. صالح يوسف عجينة , ضريبة الدخل في العراق من الناحية الفنية و الاقتصادية , اطروحة دكتوراه , مقدمة الي كلية الحقوق , جامعة القاهرة، ١٩٧٠. ٣. عائدة علي عيسى, اقليمية الضريبة على الارباح التجارية و الصناعية في لبنان, دراسة, مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان سنة ٢٠١٢. ٤. عبد الحسن هادي صالح , اقليمية الضريبة في القانون العراقي , دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٣. ثالثاً: الابحاث حميد علاوي حسب , الاقليمية - الموطن - كمعيار للخضوع للضريبة بحث مقدم الى كلية الادارة و الاقتصاد , جامعة بغداد , سنة ۱۹۹۹. ٢. شافى ناصر ،دور الاتفاقيات الضريبية الدولية في الحد من الازدواج الضريبي ،مجلة الابحاث الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية ٢٠٠٠، رابعاً: الدساتير الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م. خامسا: القوانين قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ النافذ المعدل قانون ضريبة الدخل المصرى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل. قرار محكمة التمييز ذي الرقم ٤١/ ٩٤٢ بتاريخ ١٩٤٢/٩/٢< قرار محكمة التمبيز ذي العدد ١٣٨ / ٩٤٥ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٤٦. قرار لجنة الاستئناف ذي الرقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٤٧/٨٢٤. قرار محكمة التمييز المرقم ٤٧/١٠٦ بتاريخ ٢٠/ ١٩٤٧/١١. _ مجموعة احكام مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٤٧ . مجموعة احكام مجلس الدولة الفرنسية . سنة ١٩٤٧. مجموعة احكام مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٤٨ قرار الاستئناف المرقم ١٦١ و المؤرخ في ١٩٧٦/٦/٥ مجموعة القرارات الضرائبية. قرار محكمة التمييز ذي العدد ٤٠ ص. ١٩٨٠ بتاريخ ١٢/٢٢/١٩٨٠. التعليمات رقم ٣٠/٩٧٧٥ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٩٢. تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية ٢٠٠٨ . _ الجريدة الرسمية عدد (١٦) بتاريخ ١٢ ايار ١٩٩٥ نقلا عن الموقع الانكليزي الخاص بشبكة المحامين العرب. _ سابعاً: المصادر باللغة الاجنبية V. OP.CT.P.349. COMMISSIONERS OF TAXATTION JURIS - CLAASEURFISCAL 201 JURIS CLAASEURFISCAL-DOLMIESETKERTAN 1/14 33